

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٧٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٩٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المعترض/المدعى عليه/
المميز عليها/المعترض عليها/المدعية/

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداعة الرصافة ان المدعى عليه شاغل لسهامها في العقار المرقم منذ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ولغاية تاريخ إقامة الدعوى ، لذا طلبت دعوته للمرافعة وإلزامه بتأديتها اجر مثل العقار أعلاه عن المدة المذكورة والذي قدر بمبلغ (خمس مائة مليون دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/١٣٥٢) وبتاريخ (٢٠٢٥/٨/٢٧) حكماً غيابياً بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغ مقداره (ثمانية عشر مليون وثمانمائة وأربعة وثلاثون ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعون دينار) ورد دعوى المدعية بالزيادة وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المدعى عليه اتعاب المحاماة ، اعترض المدعى عليه على الحكم الغيابي طالباً ابطاله، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/١٣٥٢/اعتراض) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٠) حكماً حضورياً، بتعديل الحكم الغيابي المذكور أعلاه والزام المعترض/المدعى عليه بتأديته للمعترض عليها /المدعية مبلغ مقداره (ثلاثة عشر مليون ومائة وستة وعشرون ألف واربع مائة واثنان واربعون دينار) ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين المصاريف النسبية وتحميل المعترض عليها/المدعية اتعاب المحاماة وتحميل المعترض/المدعى عليه رسم الاعتراض ، ولعدم قناعة المعترض /المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المميز / المدعى عليه يعارض المميز عليها / المدعية في الانتفاع بالعقار العائد لها والمرقم ١
وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب برده الى صاحبه مع اجر مثله عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني، وحيث قد تم تقدير اجر المثل المستحق للفترة من (٢٠٢١/٣/١٦) لغاية (٢٠٢٣/١١/١) بمعرفة خمسة خبراء والذين قدموا تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، مما يكون للدعوى سند من القانون وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

